وفاسقا صرح به جماعة قال الرافعي كذا اطلقوه وينبغي ان يكون في العبد الخلاف في توكيله في البيع
وان نصبه الشركا حكما فقد اطلق البندنيجي وابو الطيب وغيرهما انه يعتبر فيه صفات قاسم الحاكم
قال ابن الصباغ بعد ذكره ذلك ينبغي اذا قلنا باعتبار الرضا بعد القرعة انه لا يشترط عدالته وحريته
قال ابن الرفعة بل ينبغي اشتراطهما وان اعتبرنا الرضا بعد القرعة لان القايل به يجعل تمام التحكيم
موقوفا على هذا الرضا فهي حينئذ بعد الرضا قسمة من حاكم فاشترطت فيه صفات الحاكم كما اشترطناها
في التحكيم في الاموال وان لم يلزم حكمه فيها الا بالرضا بعده عند هذا القايل وهذا كله اذا لم يكن
في القسمة تقويم فان كان فسياتي **قال** واذا كان فيها تقويم لم يقتصر فيها على اقل من اثنين
اعلم ان الاملاك المشتركة قسمتها على نوعين عند العراقيين قسمة فيها رد وقسمة لا رد فيها وعند
المراوزة على ثلاثة انواع قسمة فيها رد وقسمة تعديل وقسمة افراز فقسمة الافراز تسمى قسمة
المتشابهات وانما تجري في الحبوب والدراهم والادهان وساير المثليات وكذا تجري في الدار المتفقة
الابنية والارض المتشابهة الاجزا وما في معناها فيعدل الانصبا في المكيل بالكيل وفي الموزون
بالوزن والارض المتساوية تجزا الاجزا متساوية بعدد الانصبا ان تساوت بان كانت لثلاثة
اثلاثا فيجعل ثلاثة اجزا متساوية ثم تاخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب على كل رقعة اسم شريك
او جزوا من الاجزا ويميز بعضها عن بعض بحد او جهة او غيرهما ويدرج في بنادق متساوية وزنا
وشكلا من طين او شمع ونحوهما وتجعل في حجر رجل لم يحضر الكتابة فان كان صبيا او اعجميا كان اولى ثم
يامر باخراج رقعة على الجزو الاول وان كتب اسم الشركا فمن خرج اسمه اخذ ثم يامر باخراج اخرى
على الجزو الذي يلي الاول فمن خرج اسمه اخذ ويتعين الباقي للثالث وكما يجوز القسمة بالرقاع المدرجة
يجوز بالعصا والحصى ونحوهما واذا طلب احد الشركا في هذه القسمة اجبر الممتنع على الصحيح لانه لا ضرر
ويتخلص من سوء المشاركة وتسمى هذه قسمة اجبار كما تسمى قسمة افراز النوع الثاني قسمة التعديل والمشترك
الذي يعدل سهامه تارة شيا واحدا وتارة يكون شيين فصاعدا ان كان شيا واحدا كالارض تختلف
اجزايها لاختلافها في قوة الانبات والقرب من الماء ونحو ذلك فيكون ثلثها لجودته كثلثيها بالقيمة
مثلا فيجعل هذا سهما وهذا سهما ان كانت بينهما نصفين وان كانت شيين فصاعدا فان كان عقارا
كدارين او حانوتين متساويي القيمة وطلب احدهما القسمة بان يجعل لهذا دار ولهذا دار لم يجبر

الممتنع

الممتنع سوا تجاور الحانوتان او الداران ام لا لاختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية
فلو كانت دكاكين صغارا متلاصقة لا تحتمل احدها القسمة ويقال لها العضايد فطلب احدهما القسمة
اعيانا فهل يجبر الممتنع وجهان احدهما لا كالمتفرقة وكالدور واصحهما نعم يجبر للحاجة وكذا حكم
الخان المشتمل على بيوت ومساكن ولو كانت دار بين اثنين علو وسفل فطلب احدهما قسمتها علوا
وسفلا اجبر الاخر عند الامكان وان طلب احدهما ان يجعل العلو لواحد والسفل للاخر
لا يجبر كذا اطلقه الاصحاب وان كان غير عقار كان اشتركا في دواب او اشجار او ثياب ونحوها
فان كانت من نوع واحد وامكن التسوية بين الشريكين عددا فالمذهب انه يجبر على قسمتها اعيانا
لقلة اختلاف الاغراض فيها بخلاف الدور وان لم يكن التسوية كثلاثة اعبد بين اثنين بالسوية الا
ان احدهم يساوي الاخرين في القيمة فان قلنا بالاجبار عند استوا القيمة وهو المذهب فهنا قولان
كالارض المختلفة الاجزا وان كانت الشركة لا ترتفع الا عن بعض الاعيان كعبدين بين اثنين قيمة
احدهما مايه وقيمة الاخر مايتان فطلب احدهما القسمة ليختص من خرجت له القسمة بالخسيس ويكون
له في النفيس ربعه ففيه خلاف والراجح لا اجبار هنا لان الشركة لا ترتفع بالكلية وان كانت الاعيان
اجناسا كدواب والراجح لا اجبار هنا وثياب وحنطة وشعير ونحو ذلك او انواعا كجمل بختي
وعربي وضان ومعز وثوبين كتان وقطن ونحو ذلك فطلب احدهما ان يقسم اجناسا او انواعا
لم يجبر الاخر وانما يقسم بالتراضي وكذا لو اختلطت الانواع وتعذر التمييز كتمر جيد وردي
فلا قسمة الا بالتراضي على ما قطع به الجمهور وهو المذهب النوع الثالث قسمة الرد وصورتها
ان يكون في احدى جانبي الارض بير او شجر وفي الدار بيت لا يمكن قسمته فيضبط قيمة ما اختص ذلك
الجانب به وتقسم الارض والدار على ان يرد من ياخذ ذلك الجانب تلك القيمة وهذه لا اجبار
عليها بلا خلاف لانه دخل في ذلك ما لا شركة فيه وكذا لو كان بينهما عبدان بالسوية وقيمة احدهما
الف وقيمة الاخر ستماية واقتسما على ان يرد اخذ النفيس ماتين ليستويا هذا هو المذهب المشهور
نعم لو تراضيا بقسمة الرد جاز وبالجملة فالراجح ان قسمة الرد والتعديل بيع وقسمة الاجزا
افراز على الراجح ويشترط الرضا بعد خروج القرعة وكذا لو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضا
بعد القرعة على الراجح كقولهما رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة فاذا عرفت هذا فان لم

Copyright © King Saud University